**[ ٣٣٠ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب. فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: ( أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا! حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ). قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادى: ( يا أبا بكر، ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟! ) ].**

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف، والذي اشتمل على قصة امرأة رفاعة القرظي، وفيه جملة من المسائل والأحكام الشرعية التي تتعلق بالنكاح، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في هذا الكتاب.

هذه القصة حاصلها: أن هذه المرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، قال الراوي: **[ جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ﷺ ]** في هذه الجملة دليل على مشروعية خروج المرأة للسؤال والفتوى، وأنها إذا خرجت على الوجه المعروف؛ لتتعلم العلم الذي يتعلق بدينها: فإنه لا بأس عليها ولا حرج متى ما حفظت حدود الله ﷻ، وكان سؤالها وتعلمها على الوجه المعروف الذي لا فتنة لها في دينها، ولا يتسبب في ضرر عليها.

هذه المرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ واستفتته في أمرها، وأنها كانت عند رفاعة بن رافع بن سِموال – وقيل: ابن سَموال – القرظي الأنصاري – رضي الله عنها وعن زوجها – فبت طلاقها. قالت: **[ كنت عند رفاعة فبت طلاقي ]** البت في لغة العرب: القطع. وبت الطلاق: أن يطلق الطلقة الأخيرة، ويحتمل بت الطلاق عند العلماء إذا قيل: "طلق فبت" أو "طلق البت"، هذا يحتمل وجهين:

الوجه الأول: أن يقول لامرأته: "أنت بتة"، فإذا قال لامرأته: "أنت بتة" فهذا من بت الطلاق، وللعلماء في هذه الكلمة خلاف مشهور، فأثر عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنها ثلاث، وأن البت يوجب انتهاء العصمة. كما هو قضاء عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه –، واختيار طائفة من أهل العلم – كما هو في مذهب المالكية وغيرهم –.

وقال بعض العلماء – رحمهم الله –: إنه إذا قال لها: "أنت طالق البتة" سئل عن نيته. وليس هذا محل بسط المسألة، لكن نشير إلى قولهم: "بت الطلاق".

والوجه الثاني: أن يكون المراد بقولها: **[ فبت طلاقي ]** أي: طلقني الطلقة الثالثة. وهذا الوجه يتأتى على صورتين:

إما أن زوجها طلقها ثلاث تطليقات على السنة: بأن يطلق الطلقة الأولى، ثم يطلق بعد ذلك إذا راجعها في طهر لم يجامعها فيه الطلقة الثانية، وبعد ذلك يطلقها الطلقة الثالثة على ما مضى في الوجه الثاني – أعني: الطلقة الثانية –، أي: في طهر لم يجامعها فيه، ويطلقها بعد رجعتها. هذا هو طلاق السنة، وسيأتي – إن شاء الله – بيانه، وبيان كلام العلماء في ضابطه – رحمهم الله –.

فإذا كان مرادها أنه بت طلاقها: أنه طلقها الطلقة الثالثة من ثلاث تطليقات: فلا إشكال، وحينئذ يكون طلاقه جاريًا على السنة.

أما الوجه الثاني، أو الصورة الثانية من الوجه الثاني، فهي: أن يكون مرادها: أنه طلقها ثلاث تطليقات بلفظ واحد، أي: بت طلاقها فطلقها طلاق الثلاث مجتمعًا. وهذه الصورة قال بها بعض العلماء – كما اختاره بعض أصحاب الشافعي –؛ لكي يخرجوا منه قولهم المشهور: إن طلاق الثلاث بلفظة واحدة من السنة لا من البدعة! وجمهور العلماء – رحمهم الله – على أن الطلاق بالثلاث مجتمعة بدعة وليس بسنة، وذلك لأن السنة: أن يطلق الثلاث متفرقة،

كما أشار الله ﷻ في قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ ولقوله – عليه الصلاة والسلام –: ( مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ) فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء. فالسنة: أن يطلق الطلقة الأولى، ثم بعد ذلك إن شاء راجعها، فإذا راجعها: طلقها الطلقة الثانية، ثم بعد ذلك يراجعها ويطلقها الطلقة الثالثة، وكل هذا يقع في طهر لم يمسها فيه، كما سيأتي – إن شاء الله – تفصيله.

وادعاء أن قولها: **[ فبت طلاقي ]**: أنه طلقها ثلاثًا بلفظ واحد ضعيف! وإن كان اللفظ يحتمله، والدليل على ضعف الرواية في الصحيح: ( فطلقها آخر التطليقات ) أي: طلقها الطلقة الأخيرة، وبناءً على ذلك: يكون طلاقه متفرقًا لا مجتمعًا، وهذا هو الذي مال إليه الأئمة والمحققون من الشراح، وعلى هذا: لا يكون في الحديث دليل على ما ذكروه. واحتج الشافعية بدليل آخر في مسألة اللعان، حينما قال عويمر العجلاني – رضي الله عنه وأرضاه – بعد أن لاعن زوجته: "كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، هي طالق بالثلاث". قالوا: فجمع لها الثلاث في لفظ واحد – كما في الرواية الصحيحة – ولم ينكر عليه النبي ﷺ، فدل ذلك على سنيته! وسيأتي الجواب عن ذلك.

الشاهد: أن قولها: **[ فبت طلاقي ]** أي: أنه طلقها الطلقة الثالثة الأخيرة، وأن الطلاق وقع متفرقًا. **[ وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه كهدبة الثوب ]** هذه اللفظة تبسم من أجلها رسول الله ﷺ! وهي تتضمن شكوى المرأة من حال الزوج، وأنه لا يحسن جماعها، ولا يحسن القيام بحقها في الفراش على وجه الفحولة والرجولة! والمرأة تحتاج إلى ما يعفها ويصونها عن الحرام؛ لأن من مقصود النكاح: أن يعف الزوج زوجته، وكذلك المرأة تعف بعلها وزوجها، فكأنها تشتكي ضعفه عن الجماع. وقولها: **[ كهدبة الثوب ]** فيه فوائد:

أولًا: أدب الصحابة – رضوان الله عليهم –، فما كانوا يتكلمون بالأمور المستبشعة بلفظ صريح، وهذه هو المنبغي على من يعاشر العلماء والفضلاء، ومن يتكلم في مجامع الناس: أن يراعي الأدب والحشمة، وأن لا يتكلم كلام العوام والرعاع والهمج الذين لا يردعهم رادع من عقل ولا من دين! بل عليه أن يتحلى بالفضائل، وأن يكون قوله على أكمل وأفضل ما يكون عليه القول أدبًا ومراعاة للمخاطب.

فهذه المرأة الصحابية – رضي الله عنها وأرضاها – تأدبت مع رسول الله ﷺ، وقالت: **[ إنما معه كهدبة الثوب ]** وهي أطراف الثوب. واختلف العلماء في تفسيره، فقيل: معنى ذلك: أن ذكره لا ينتشر. وقد رخص العلماء – رحمهم الله – في دروس العلم: أن يبين العالم لطلاب العلم وأن يوضح لهم، وفي الفتاوى: من حق الرجل والمرأة إذا سألا أن يكون سؤالهما مؤدبًا خفيًّا فيه تورية إذا أمكن فهم المراد، أما إذا كان يوهم خلاف المقصود ويوقع في الخطأ: فيجب التصريح والبيان؛ لأن الأحكام الشرعية لا حياء فيها ولا خجل! ولذلك صرح رسول الله ﷺ بأمور عند الحاجة، كما في قضية ماعز حينما سأله عن وقوع الزنا منه – صلوات الله وسلامه عليه –، وتأكد أنه قد وقع منه الزنى على وجه لا ريبة فيه ولا شبهة. ومن هنا: تأدبت هذه الصحابية وفهم المراد منها، فإذا كان الأدب والحياء لا يمنع من فهم المراد: فهو أكمل وأفضل؛ لأنه وصول إلى المقصود دون انكشاف ودون خلل في اللفظ. وأما إذا كان لا يمكن الوصول إلى المقصود إلا بالتصريح: فليصرح، والعالم وطالب العلم والمفتي فإنه يصرح، وهكذا القاضي – وغيره ممن يوجه ويعلم – فإنه يصرح عند الحاجة.

قالت: **[ إنما معه كهدبة الثوب ]** قالوا: معناه: أن ذكره لا ينتشر، أي: أنه ضعيف عن الجماع. قال بعض العلماء: هذا يستفاد منه أن الزوج إذا كانت به عِنّة – وهي أن لا ينتشر الذكر –: فإنه عيب يوجب للمرأة طلب الخيار، وهذا قضى به أصحاب رسول الله ﷺ،

فقضاء الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ في العنين: أنه يؤجل سنة، فإن لم يستطع: كان للمرأة الخيار أن تفسخ النكاح.

فقالت: **[ إنما معه كهدبة الثوب ]** ولما قالت هذه المقالة اشتكت إلى رسول الله ﷺ حالها، وأنها تريد زوجًا يحسن عفتها **[ فتبسم رسول الله ﷺ ]** وكان - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه - أكمل الخلق أدبًا، وأجلهم مكانًا، وأحسنهم كلامًا، وأفصحهم بيانًا. كان - عليه الصلاة والسلام - في أحسن المقامات وأكملها! تبسم - عليه الصلاة والسلام - ملاطفة، أو تبسم المتعجب، وقال لها: **[ ( أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ ) ]** فطنة من رسول الله ﷺ. وفي النساء من الذكاء وحسن الطلب للأشياء بطرق ملتوية ما ليس في غيرهن! ولذلك يكمل عقل الإنسان ويكمل فهمه: إذا أحسن فهم عبث النساء به، فاتقى ذلك وتحفظ منه. فهذا رسول الأمة ﷺ فطن من المرأة وعلم أنها تريد شيئًا، وأن هناك في اللفظ مبالغة، وقال لها: **[ ( أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ ) ]** في روايات أخر: أن عبد الرحمن رد قولها - أنها لما اشتكت إلى رسول الله ﷺ ذلك -: كذّب ما قالت، وذكر أنه قام بحقها! فجاءت ألفاظ مختلفة في ذلك - لا داعي إلى ذكرها -، وأنه كان يقوم بحقها على الوجه المعتبر. وكان معه ولده الصغير، فسأله رسول الله ﷺ: ( من هذا؟ ) فقال: هذا ابني. فعلم أنها قد بالغت في كلامها؛ لأنه لو كان بهذه الحالة ما كان يتأتى منه أن يكون له ولد! فرد عليها هذه المقالة، وقال: **[ ( أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا! حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك ) ]** في قوله: **[ ( أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ ) ]** دليل على أن المرأة لو طلقت ثلاث تطليقات فحرمت على زوجها الأول، ورغبت أن تنكح؛ من أجل أن ترجع إلى زوجها الأول، ولم يكن ذلك شرطًا في العقد: أن هذه لا يضرها، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ صرح لها بمكنون قلبها، وقال لها: **[ ( أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ ) ]** أي: أنك بالغت بهذا القول؛ حتى تنقطعي من الزوج الثاني فترجعي إلى زوجك الأول! وهذا من كمال

فطنته – عليه الصلاة والسلام –، فهذا يدل على أنها تريد أن ترجع إلى الزوج الأول، وعلى هذا: يكون نكاحها للثاني ليس رغبة فيه، وإنما رغبة أن تحل للأول.

ركب منه: أن الزوج لو تزوج امرأة بنية أن يحلها لزوجها الأول دون أن يتفق مع أحد على ذلك، وإنما غيب في قرارة قلبه أن يحلها لزوجها الأول: رخص فيه طائفة من السلف، وأثر عن بعض أصحاب النبي ﷺ وعن بعض أئمة التابعين، وصح عن عطاء أنه رخص في ذلك، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبد الله بن عمر، وغيرهم – رضي الله عنهم وأرضاهم –: رخصوا في أن ينوي في قرارة قلبه تحليلها للأول دون أن يصرح، ودون أن يشترط عليه ذلك. فإذا صرح أو اشترط عليه ذلك: فهو محلل ملعون – والعياذ بالله –! فقد لعن الله المحلل والمحلل له، ومن نكح على هذا الشرط وقع في هذه اللعنة! ومن لعنه الله لم يبق شيء في الأرض ولا في السماء إلا لعنه – والعياذ بالله –! ومن هنا: نص العلماء – رحمهم الله – على أنها كبيرة من كبائر الذنوب – والعياذ بالله –؛ لورود هذا الوعيد فيها.

قال – عليه الصلاة والسلام –: **[ ( أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ ) ]** فيه دليل على أنه يشرع للقاضي ومن يختصم عنده الخصوم – لأنها كانت مع زوجها –: أن ينصف الطرفين، وأن يكشف عوار المخطئ منهما؛ فقد بادرها النبي ﷺ بذلك وكشف لها ذلك.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[ ( أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ ) ]** سؤال منه – عليه الصلاة والسلام – يبين به أنه فهم المقصود من المرأة، وكشف نوعًا من قصورها وعيبها، وأنها لم تنصف من خاصمته! وهذا يشرع للقاضي في بعض الأحيان: أن يوبخ الخصم إذا تبين له ظلمه وتبين له إساءته، فيذكره بشيء. فقال – عليه الصلاة والسلام –: **[ ( أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا! ) ]** أي: لا ترجعي إليه! **[ ( حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك ) ]**.

أولًا: في هذه الجملة دليل على أن المرأة المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الذي طلقها ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره، وهذا هو صريح القرآن في قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ إلى أن قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أي: الطلقة الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ فبين أن الطلاق ثلاث تطليقات. وكانت العرب في الجاهلية: يطلق الرجل أكثر من مئة تطليقة ولا يسأل عن ذلك، فليس للطلاق عدد! وكان يطلق المرأة حتى إذا أرادت أن تخرج من عدتها وكادت أن تخرج من عدتها: راجعها، ثم طلقها طلقة ثانية، ثم راجعها، وهكذا تبقى معلقة، لا زوجة ولا مطلقة، فيضار بذلك! فجعل الله الطلاق ثلاثًا، وانظر إلى حكمة الشريعة هذه الشريعة التي جاءت بالعدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، واستقامت عليه أمور الناس في الدين والدنيا والآخرة، فإن الله ﷻ جعل الطلاق ثلاث مرات؛ لأنه إما أن يحدث خطأ.. أولًا: إما أن تكون المرأة مستأهلة للطلاق ويطلقها زوجها، ولا خير للزوج ولا للزوجة أن يتم العشرة: فلا إشكال، فحينئذ من الطلقة الأولى ينفصلان، وكل يغنيه الله من سعته.

وإما الطلاق الطلقة الأولى بسبب خطأ من أحدهما، فلنقل: هو الزوج، فحينئذ إذا طلق الطلقة الأولى أعطي المهلة أن يراجع نفسه، فإذا تبين أنه أخطأ سيعود ويراجع المرأة، فإذا حدث أنه راجع المرأة تأدب بهذه الطلقة الأولى، فأعطي الطلقة الثانية؛ لاحتمال أن تخطئ المرأة. فيكون الخطأ من المرأة: فتراجع نفسها، وتعتذر إلى زوجها وترجع إليه. فتبقى الطلقة الثالثة، وحينئذ: لو تكرر الخطأ من أحدهما مرتين فلا بد من أن يؤدب! فإذا صارت الطلقة الثالثة فمعناه: أنه قد أعطي كل منهما غاية العطاء – الرجل أو المرأة –، إما أن تتكرر من الرجل أو تتكرر من المرأة. معناه: أنهما إذا كان أحدهما في نعمة، والخطأ من الرجل أو الخطأ من المرأة، تتزوج المرأة زوجًا غريبًا. أدبهما الله بالطلقة الأولى فلم يتأدبا! أدبهما الله بالطلقة الثانية فلم يتأدبا! أدبهما الله بالطلقة الثالثة، ثم جعل الأدب بليغًا واقعًا موقعه – وكل آداب

الله ﷻ واقعه في موقعها -، فقال: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ ففي هذه الحالة إذا نكحت زوجًا غيره: عرفت قيمة زوجها الأول إن كانت هي المخطئة، وإن كان هو المخطئ: أبدلها الله خيرًا منه. زوج يعطى ثلاث تطليقات، ويظلم ثلاث مرات! ويتكرر منه الطلاق ثلاث مرات! أو مرتين متتاليتين ويعطى الفرصة! حينئذ: لا بد من دخول طرف أجنبي، فإن صلح هذا الرجل الأجنبي واستقامت حياة المرأة معه، حينئذ كما قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ هم عبيد الله وهن إماؤه الذين تولى - سبحانه - الخلف لهم! فالمرأة إذا صبرت على زوجها، فأخطأ عليها الطلقة الأولى وأهانها، ثم طلقها الطلقة الثانية وأهانها، ثم طلقها الطلقة الثالثة وأهانها! وجاء يريد أن يرجعها، قال له الشرع: لا تملك زواجها ولا نكاحها - ولو رضي الناس كلهم - حتى تنكح غيرك. فإذا نكحت غيره فوجدته برًّا كريمًا، زوجًا يحسن العشرة: تقطع قلب الأول ألمًا وندمًا! فإذا أراد أن ينكح غيرها: تعقل، وعرف أنه إذا أهانها وأذلها سلط الله عليه غريبًا يكرمها ويعوضها الله خيرًا منه. وبهذا تكون دروس وعبر في المطلقات، وفي ورود الطلاق على هذا الوجه بالثلاث. فانظر إلى كون المرأة هذه تأتي إلى رسول الله ﷺ، ويبيح النبي ﷺ مكنونها **[ ( أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ ) ]** عرفت قيمة زوجها الأول، وليست القضية قضية عشرة بمقدار أن تكون هناك أمور أخرى: من حسن العشرة، ومن حسن الملاطفة. فأحبت أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال: **[ ( أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ ) ]** وهذا إظهار لفضل الأول على الثاني، وهذا يدل على أن الطلاق بالثلاث له حِكم، ومن ورائه خير جعله الله ﷻ للزوجين، ولا شك أن أحكام الله كلها خير.

المسألة الثانية: بينا أن المرأة إذا طلقت ثلاثًا لا تحل حتى ينكحها زوجًا غيره، وهذا محل إجماع بين العلماء - رحمهم الله -؛ لأنه ظاهر القرآن، لكن ظاهر القرآن نص الله ﷻ فيه على أنها تنكح، فهل المراد: أنه مجرد أن يعقد عليها تحل للزوج الأول؟ لأن الله وصف من عقد بأنه

ناكح، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ فوصفهم بالنكاح قبل الدخول، فهل المراد بقوله: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ أنه العقد دون الدخول؟ أم أن المراد الدخول؟ وإذا كان المراد ما بعد الدخول: فهل هو الدخول وحده؟ أو الدخول مع الجماع والإنزال؟ أو مجرد الجماع فقط؟ اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذا: جماهير السلف والخلف – رحمهم الله – على أنه لا يكفي مجرد العقد، خلافًا لسعيد بن المسيب – رحمه الله –، واعتبروا قوله شذوذًا: أنه يكفي أن يعقد عليها! واختلف العلماء بعد ذلك: هل لا بد من الوطء وحده؟ أو الوطء مع الإنزال؟ وجهان لأهل العلم – رحمهم الله –:

فالجمهور على أن مجرد الوطء دون إنزال، والمراد بالوطء: إيلاج رأس الذكر. كما نص العلماء رحمهم الله – وهي الحشفة أو قدرها من المقطوع –، وبه يحصل تحليل المرأة المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول، وهذا القدر إذا حصل به الوقوع هو الذي تنبني عليه الأحكام الشرعية: من ثبوت الإحصان، وثبوت المهر كاملًا، وثبوت الزنى، وغير ذلك مما يقرب من ثمانين حكمًا شرعيًّا مرتبًا على هذا! وهذا هو الصحيح، وأشار النبي ﷺ إليه بقوله: **[ ( حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك ) ]** فبين أن مجرد العقد لا يكفي، وأنه لا بد من وجود الوطء – وسواء أنزل أو لم ينزل –، وعلى هذا نقول: لو كانت صغيرة السن وتزوجها صغيرٌ، ثم دخل بها، وطلقها الطلقة الثالثة، وأراد أن ينكحها صغير آخر دون البلوغ، فإنه إذا دخل عليها – ولو لم ينزل –: حلت للأول، بمعنى: أنه لا يشترط الإنزال، وأن العبرة بمجرد الإيلاج.

وفي هذا دليل على أدب رسول الله ﷺ وكمال بيانه في مخاطبة الناس، حينما قال: **[ ( حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك ) ]** فتأدب عليه الصلاة والسلام – كحاله دائمًا مع الخلق – في بيان الحكم الشرعي بهذه العبارة المهذبة اللطيفة منه – عليه الصلاة والسلام –،

وكل كلامه كذلك – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، كيف وقد أوتي جوامع الكلم!

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[ ( لا! حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك ) ]** فيه دليل على أن السنة تأتي بقيد وشرط وحكم زائد عن القرآن؛ فإن الله ﷻ قيد بالسنة مطلقات القرآن وخصص عمومها، وهذا من بيان رسول الله ﷺ للوحي؛ لأن الله أنزل عليه الوحي من السنة بيانًا للقرآن ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ فهذا من بيان رسول الهدى ﷺ للقرآن، وفيه تقييد لمطلقه – صلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين –. ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجزيه عنا خير ما جزى نبيًّا عن أمته، وصاحب رسالة عن رسالته – صلوات ربي وسلامه وبركاته عليه دائمين تامين إلى يوم الدين –.